

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٢١
ناشر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٥

نظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية
صادر بمقتضى المادتين (٢٦) و(٢٨) من قانون هيئة تنظيم النقل البري
رقم (٤) لسنة ٢٠١١

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات
الذكية لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني
المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

: هيئة تنظيم النقل البري.	: الهيئة
: مجلس إدارة الهيئة.	: المجلس
: مدير عام الهيئة.	: المدير العام
: برامج إلكترونية تقدم من خلال الشبكة المعلوماتية وتكون مصممة لأداء مهام أو وظائف محددة أو أنشطة مترابطة لصالح المستخدمين مباشرة أو لصالح تطبيقات أخرى وتعمل على الهواتف الذكية وأجهزة الحاسوب اللوحي وغيرهما	: التطبيقات الذكية
من الأجهزة النقالة.	
نقل الركاب مقابل أجر من خلال استخدام التطبيقات الذكية.	: نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية

الترخيص : الموافقة التي تمنحها الهيئة للمرخص له لتقديم خدمة التطبيقات الذكية للسيارات وفقاً لأحكام هذا النظام.

المرخص له : الشركة الحاصلة على الترخيص وفقاً لأحكام هذا النظام.

مقدم الخدمة : سائق السيارة التي تنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية.

السيارة : سيارة الركوب المسجلة والمرخصة وفقاً لأحكام هذا النظام والمصرح لها بنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية.

التصريح : الموافقة التي تمنحها الهيئة للسيارة لنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية.

المادة ٣- يحظر نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وأي خدمات أخرى تتعلق بنقل الركاب إلا بعد الحصول على الترخيص والتصريح وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٤- أ- يقدم طلب الترخيص إلى الهيئة وفقاً للنموذج المعتمد منها مرفقاً به الوثائق والمتطلبات التالية: -

١- شهادة تسجيل الشركة لدى دائرة مراقبة الشركات على أن يكون من غاياتها نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وألا يقل رأسمالها المدفوع عن (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار.

٢- كفالة بنكية بقيمة (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار باسم المدير العام إضافة لوظيفته.

٣- الهيكل التنظيمي للشركة وكادرها الإداري والفني.

٤- خطة تشغيلية تبين التغطية الجغرافية وآلية تقديم الخدمة للتطبيق الذكي المستخدم.

- ٥- الربط الإلكتروني لنظام التطبيقات الذكية مع أي نظام تحدده الهيئة.
- ٦- توفير مركز خدمات عملاء محلي لإدارة جودة الخدمة والتعامل مع الشكاوى.
- ٧- نسخة من نموذج العقد الذي سيعتمد بين الشركة المرخص لها ومقدم الخدمة.
- ب- تكون مدة الترخيص سنة واحدة ويتم تجديده وفقا لأحكام وشروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- ج- تستثنى مكاتب التوكسي التي ترغب في الحصول على ترخيص نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية من رأس المال والكفالة البنكية المنصوص عليها في هذه المادة.
- المادة ٥- على المرخص له الالتزام بالتشريعات المعمول بها في المملكة وبما يلي: -
- أ- تزويد الهيئة في حال طلبها بالبيانات المتوافرة على قاعدة بياناته وخاصة المتعلقة منها بمقدم الخدمة والسيارة والراكب والرحلة.
- ب- عدم استخدام البيانات المتوافرة على قاعدة بياناته لغير غاية نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية.
- ج- توقيع عقد مع مقدم الخدمة وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- د- تقديم أسس وآلية احتساب واضحة لأجور نقل الركاب وبدل الخدمات (عمولة) يتم اعتمادها من الهيئة.
- هـ- متابعة أداء مقدم الخدمة وعمله وتحمل المسؤولية عن جودة أعماله وسلوكه والأضرار الناشئة عنها خلال مدة تقديم الخدمة بما يضمن حسن تنفيذها ووفقا للعقد المبرم بينه وبين مقدم الخدمة.

و- تقديم وثيقة تأمين مسؤولية إضافية خلال شهر من تاريخ منحه الترخيص بعدد السيارات العاملة لديه لضمان الأضرار التي تلحق بالمستفيدين من الخدمة وبما لا يقل عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف دينار لكل حادث إضافة للتأمين المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (١١) من هذا النظام، وفي حال انتهاء أو إلغاء وثيقة التأمين يعتبر المرخص له والقائمون على إدارته مسؤولين بالتكافل والتضامن عن الأضرار التي تلحق بالمستفيدين من الخدمة.

ز- ألا يقل عدد السيارات المرخصة بالصفة العمومية عن (٢٥%) من عدد السيارات العاملة لديه إن أمكن ذلك.

ح- توفير مركز تدريب مجهز لغايات تأهيل وتدريب مقدمي الخدمات.

ط- تزويد الهيئة بالمادة التدريبية لتأهيل السواقين وبرامج الدورات التدريبية.

ي- تجهيز السيارة بأنظمة المراقبة لضمان جودة تقديم الخدمة وأمن وسلامة مقدم الخدمة والركاب ضمن الشروط والمواصفات التي تضعها الهيئة.

ك- توفير عدد من السيارات لخدمة متلقي الخدمة من الأشخاص ذوي الإعاقة على أن تنظم بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

ل- تقديم تخفيضات تسويقية أو عروض ترويجية للأشخاص ذوي الإعاقة بالنسبة التي يراها مناسبة.

المادة ٦- يلتزم المرخص له بتوقيع عقد مشاركة البيانات والربط الإلكتروني مع الهيئة لتنظيم آليات الربط الإلكتروني ومشاركة البيانات المتعلقة بتقديم الخدمة، بما يضمن الامتثال للمتطلبات التنظيمية، وحماية البيانات وتحقيق المصلحة العامة، وفقاً للنموذج المعتمد من الهيئة ويعد هذا العقد جزءاً لا يتجزأ من متطلبات الترخيص وتجديده.

المادة ٧- يلتزم المرخص له بتطبيق أعلى معايير الشفافية والحوكمة في تصميم وتشغيل وتحديث التطبيقات الذكية المستخدمة في تقديم الخدمة، بما يشمل على سبيل المثال خوارزميات التسعير وتوزيع الرحلات وتقييم المستخدمين والحظر وأي خوارزميات تشغيلية أخرى، وعلى نحو يضمن الامتثال لمبادئ العدالة، وعدم التمييز، وحماية مصالح مقدمي الخدمة والركاب.

المادة ٨- أ- يلتزم المرخص له بتوفير نظام لتلقي الشكاوى والملاحظات وفق إجراءات محددة للتعامل مع هذه الشكاوى وتنظيم سجلات خاصة بها والإجراءات المتخذة ومعالجة شكاوى مقدمي الخدمة وفق آلية المعالجة المعتمدة من الهيئة.

ب- يلتزم المرخص له بتوقيع اتفاقية مستوى خدمة مع الهيئة تتضمن على سبيل المثال معايير معالجة الشكاوى وأطر الاستجابة والالتزام الزمني بما يضمن حماية حقوق مقدمي الخدمة والإجراءات المتخذة بحقه في حال ارتكاب المخالفات.

المادة ٩- يلتزم المرخص له بعدم مخالفة قانون المنافسة النافذ وفقاً لمبادئ المنافسة الحرة والعدالة، ويحظر عليه الاتفاق أو التنسيق أو القيام بأي ممارسات من شأنها الحد من التنافس، أو الإضرار بالمسوق أو الإقصاء غير المشروع أو عرقلة دخول منافسين جدد.

المادة ١٠- يشترط في مقدم الخدمة أن يكون: -

- أ- أردني الجنسية.
- ب- لائقاً صحياً بموجب شهادة طبية صادرة عن الجهات المختصة.
- ج- حاصل على رخصة قيادة أردنية سارية المفعول مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- د- عمره لا يتجاوز (٦٥) خمساً وستين سنة.
- هـ - حسن السيرة والسلوك وغير محكوم بأي جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأخلاق والآداب العامة.

و- أن تكون السيارة مملوكة له أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الثانية ويستثنى من ذلك سيارات الركوب العمومية المصرح لها بنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية بموجب أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ز- حاصلًا على شهادة اجتياز دورة تأهيلية للعمل على نظام التطبيقات من المراكز التدريبية المعتمدة لدى المرخص له.

المادة ١١ - يشترط في السيارة ما يلي: -

أ- أن تكون مرخصة ومؤمنة تأمينًا يشمل تغطية تقديم خدمات التطبيقات الذكية إضافة إلى تأمين مسؤولية يغطي المسؤولية عن الأضرار التي تسببها السيارة يزيد على التغطيات التأمينية التي يوفرها نظام التأمين الإلزامي للمركبات والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- ألا تقل سعة محرك السيارات العاملة بالبنزين والسيارات العاملة بالكهرباء والسيارات الهجينة عن السعة المحددة في التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ج- أن لا يتجاوز عمرها سبع سنوات من تاريخ سنة الصنع.

د- أن تحمل ملصقًا خاصًا تحدد مواصفاته بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

هـ- أن تكون مزودة بخاصية التتبع.

المادة ١٢ - يحظر على المرخص له القيام بأي ممارسات من شأنها الإخلال بمبدأ العدالة والحياد والشفافية، بما في ذلك التمييز أو التفضيل غير المبرر أو فرض شروط تعاقدية مجحفة أو اتخاذ إجراءات دون إشعار مسبق أو التمييز بين مقدمي الخدمة أو فرض عقود احتكارية أو تعديل السياسات التشغيلية دون إشعار الهيئة ومقدمي الخدمة.

المادة ١٣ - يكون المرخص له مسؤولاً بشكل كامل عن التطبيق الذكي المستخدم لتقديم الخدمة بموجب هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه بما في ذلك تصميمه وتطويره وتشغيله وصيانته، وضمان استمرارية عمله وسلامته الفنية، ويتحمل المرخص له وحده نتائج وأثر أي خلل أو عطل أو خطأ في التطبيق، أو في خصائصه أو وظائفه، أو في آلية ربطه بمقدمي الخدمة والركاب، سواء نتج ذلك عن إهمال أو تقصير أو خطأ.

المادة ١٤ - تتولى الهيئة الرقابة على أداء المرخص له ومقدم الخدمة والتأكد من التزامهما بالشروط والأحكام المقررة بموجب أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وللهيئة إجراء الكشف عليهما واتخاذ الإجراءات اللازمة في حال ارتكابهما أي مخالفة.

المادة ١٥ - أ - إذا خالف المرخص له أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه يتخذ المدير العام أياً من الإجراءات التالية: -

١ - إنذاره خطياً لتصويب أوضاعه خلال أسبوع من تاريخ تبليغ الإنذار.

٢ - مصادرة قيمة الكفالة جزئياً أو كلياً في حال عدم تصويب المخالفة خلال المدة المحددة أو تكرار المخالفة خلال ستة أشهر من تاريخ تبليغ الإنذار.

٣ - وقف العمل مؤقتاً بالترخيص لمدة يحددها المدير العام في أي من الحالتين التاليتين: -

أ - عدم تصويب أوضاع المخالفة خلال أسبوع من تاريخ مصادرة قيمة الكفالة المقدمة جزئياً أو كلياً.

ب - عدم تجديد الكفالة عند انتهاء مدتها أو مصادرة كامل قيمتها أو أي جزء منها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانتهاء أو المصادرة.

ب - للمجلس بناء على تنسيب المدير العام إلغاء الترخيص ومصادرة كامل قيمة الكفالة في أي من الحالات التالية: -

١ - وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت لمرتين خلال سنة الترخيص.

٢- عدم قيام المرخص له بتصويب أوضاعه بعد وقف العمل بالترخيص مؤقتاً وفقاً لأحكام البند (٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

٣- عدم تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة وعدم تفعيل الربط الإلكتروني مع الأنظمة التي تحددها الهيئة وفقاً لأحكام البند (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٤) والفقرة (أ) من المادة (٥) من هذا النظام.

٤- التعاقد مع مقدمي خدمة وسيارات لا تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

ج- يعتبر التصريح ملغى حكماً في حال فقد مقدم الخدمة أو السيارة أيّاً من الشروط والمتطلبات الواردة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٦- للمجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند لدراسة الحاجة لنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وقف إصدار تراخيص جديدة.

المادة ١٧- أ- تستوفي الهيئة الرسمين السنويين التاليين :-

- ١- (١٠٠٠٠٠) مائة ألف دينار عن الترخيص أو تجديده من الشركة إذا كان عدد السيارات العاملة لديها لا يتجاوز (٣٠٠٠) ثلاثة آلاف سيارة، وإذا زاد العدد على ذلك فيستوفي مبلغ مقداره (٧٠) سبعون ديناراً عن كل سيارة.
- ٢- (٤٠٠) أربعمائة دينار عن التصريح.

ب- على الرغم مما ورد في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة لا تستوفي الهيئة رسم التصريح عن سيارات الركوب العمومية المصرح لها بنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية.

ج- تستوفي الهيئة مبلغاً مقداره (٢٠) عشرون ديناراً بدل فاقد أو تالف للترخيص.

د- تستثنى مكاتب التكمسي التي ترغب في الحصول على ترخيص نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية من البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

المادة ١٨ - تقوم هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بناء على طلب المجلس باتخاذ الاجراءات اللازمة لحجب أي تطبيق أو موقع إلكتروني يقدم خدمات نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية دون الحصول على الترخيص وفق أحكام هذا النظام، أو يروج لتحميل أو استخدام تطبيقات غير مرخصة.

المادة ١٩ - على المرخص لهم ومقدمي الخدمة المصرح لهم بنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية قبل نفاذ أحكام هذا النظام توفيق أوضاعهم وفق أحكامه خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ سريان أحكامه أو من تاريخ انتهاء الرخصة أيهما أطول وبخلاف ذلك يعتبر الترخيص والتصريح الممنوح لأي منهما ملغى حكماً.

المادة ٢٠ - يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك شروط ومتطلبات منح ترخيص مكاتب التكمسي الراغبة بتقديم خدمة نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية.

المادة ٢١ - يلغى نظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

٢٠٢٥/٩/٢١

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور جعفر عبد الفتاح حسان	وزير المياه والري المهندس رائد مقطر رفعت أبو السعود
وزير الأشغال العامة والإسكان ووزير الإدارة المحلية والوكالات المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبو السمن	وزير النقل الدكتور نضال مرضى عبد الله القطعا مين
وزير الاتصال الحكومي الدكتور محمد حسين سعد المومني	وزير العدل الدكتور سامي سمير شحادة التلهوني
وزير العلاقة والتروية المعدنية الدكتور صالح علي حامد الخرايشة	وزير دولة للشؤون الاقتصادية مهند شحادة خليل خليل
وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور محمد أحمد مسلم الخلايلة	وزير الداخلية ما زن عبد الله هلال الفرياتي
وزير دولة للشؤون الخارجية ووزير الخارجية وشؤون المغتربين والوكالات الدكتورة ناسي أحمد إبراهيم نمروقة	وزير التخطيط والتعاون الدولي زينب زيد رشاد حنوقان
وزير دولة للشؤون القانونية الدكتور فاضل ماضي عقيل القضاة	وزير العمل خالد محمود محمد البكار
وزير الثقافة مصطفى نصر مصطفى الرواشدة	وزير الاقتصاد الرقمي والريادة المهندس سامي عيسى عيد سميرات
وزير دولة للشؤون رئاسة الوزراء عبد الحفيظ أحمد سليمان النجدادي	وزير الشباب الدكتور رائد سامي عفاش العدوان
وزير الزراعة الدكتور صالح عبد الحليم مفلح الخريسات	وزير الصحة ووزير البيئة والوكالات الدكتور إبراهيم محفوظ عطا الله البدير
	وزير الاستثمار ووزير السياحة والآثار والوكالات الدكتور مرقى علي إبراهيم أبو غزالة
	وزير المالية الدكتور عبد الحكيم موسى عبد القادر الشبلي
	وزير دولة لتطوير القطاع العام المهندس سرياد وينا المعاز عبد الكريم البليسي



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adalah.Info

قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم 4 لسنة 2011

المنشور على الصفحة 1530 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5087 بتاريخ 2011/4/17

حل محل قانون هيئة تنظيم النقل البري المؤقت رقم 34 لسنة 2010

المادة 26

أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، لمجلس الوزراء بناء على تسميب مبرر من الوزير المستند إلى توصية من المجلس أن يقرر الحاق أي مرفق أو نشاط بخدمات النقل البري ومرافقه واخضاعه لاختصاص وصلاحيات الهيئة .

ب. يتم تنظيم المرفق أو النشاط المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية .



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم 4 لسنة 2011

المنشور على الصفحة 1530 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5087 بتاريخ 2011/4/17

حل محل قانون هيئة تنظيم النقل البري المؤقت رقم 34 لسنة 2010

المادة 28

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك :

- أ. النظام المالي للهيئة .
- ب. نظام الموظفين والمستخدمين في الهيئة .
- ج. نظام اللوازم والأشغال للهيئة .
- د. نظام انشاء مرافق النقل البري وادارتها وتشغيلها .
- هـ. نظام رسوم منح التراخيص والتصاريح .

الرقم: 2358 / 3767

التاريخ: 2025/8/16

حضرات السادة رؤساء نقابات وجمعيات أصحاب العمل المحترمين
عمان - الأردن.

الموضوع: مسودة مشروع النظام المعدل لتنظيم نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية لسنة 2025

تحية طيبة وبعد،

تُهدي غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن (مسودة مشروع النظام المعدل لتنظيم نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية لسنة 2025)، والمنشور على الموقع الإلكتروني لديوان التشريع والرأي في رئاسة الوزراء لغايات التعديل، قبل إقراره من قبل مجلس الوزراء بصيغته النهائية ونشره في الجريدة الرسمية.

راجياً سعادتكم التكرم بالإطلاع، وتزويدنا بأي ملاحظات و/أو تعديلات و/أو مقترحات لكم حوله (إن وجدت)، ليتسنى للغرفة تضمينها ضمن ملاحظاتها على مشروع النظام ومتابعتها مع الجهات المعنية خلال فترة أسبوع من تاريخه.

شاكراً ومقدراً لكم حسن تعاونكم وتفهمكم.

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق التحية والاحترام،،

خليل محمد الحاج توفيق
رئيس مجلس الإدارة



ل.م.ر.ط
R
G-4
Z

نظام معدل لنظام تنظيم نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية

قانون

نظام رقم () لسنة ٢٠٢٥

نظام معدل لنظام تنظيم نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية

المادة ١- يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- تعدل المادة (٣) من النظام الأصلي بإضافة العبارة " وأية خدمات أخرى تتعلق بها " لتصبح كما يلي:-

يحظر نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وأية خدمات أخرى تتعلق بها إلا بعد الحصول على الترخيص والتصريح وفقاً لأحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٣- تعدل المادة (٤) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

١- يعدل البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (٤) ليصبح على النحو التالي:-

٢- كفالة بنكية بقيمة (١٠٠٠٠) ألف دينار باسم المدير العام إضافة لوظيفته.

٢- إضافة الفقرات ٢، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩ للفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الأصلي على النحو التالي:-

٣- الهيكل التنظيمي للشركة وكادرها الإداري والفني.

٤- التطبيق الذكي المستخدم في تقديم الخدمة وألية عمله.

٥- الربط الإلكتروني لنظام التطبيقات الذكية مع أي نظام تصدده الهيئة.

٦- آلية إدارة جودة الخدمة وتوفير مركز خدمات عملاء محلي والتعامل مع الشكاوى.

٧- برامج تدريب السائقين على خدمة العملاء والسلامة المرورية.

٨- التغطية الجغرافية المتوقعة للخدمة.

٩- تقديم نسخة من العقد المعتمد بين الشركة المرخص لها ومقدم الخدمة.



المادة ٤ - ١- تعدل المادة (٥) من النظام الاصيلي باضافة الفقرات (ح)، (ط)، (ي)، (ك)، (ل)، (م) اليها بالنصوص التالية:-

ح- الالتزام بقانون حماية البيانات الشخصية الأردني وقانون الأمن السيبراني بما يضمن أمن وسلامة وسرية وتوفير البيانات بشكل دائم.

ط- توفير مركز تدريب معجز لغايات تأهيل وتدريب مقدمي الخدمات .

ي- تزويد الهيئة بالمادة التدريبية لتأهيل السواقين وبرامج الدورات التدريبية.

ك- يلتزم المرخص له بتجهيز السيارة بأنظمة المراقبة لضمان جودة تقديم الخدمة وأمن وسلامة مقدم الخدمة والركاب وضمن الشروط والمواصفات التي تضعها الهيئة.

ل- للمرخص له بتخصيص عدد من السيارات لخدمة متلقي الخدمة من ذوي الاحتياجات الخاصة على أن تنظم بموجب تعليمات خاصة تصدر لهذه الغاية.

م- يلتزم المرخص له بتخصيص عروض ترويجية لذوي الاحتياجات الخاصة بالنسبة التي يراها مناسبة.

٢- تعدل الفقرة (د) من المادة (٥) من النظام الاصيلي باضافة عبارة "وبدل الخدمات (عمولة) التي يتقاضاها المرخص له من مقدم الخدمة" لتصبح على النحو التالي:-

د- تقديم أسس وألية احتساب واضحة لأجور نقل الركاب وبدل الخدمات (عمولة) التي يتقاضاها المرخص له من مقدم الخدمة على أن يتم اعتمادها من الهيئة.

المادة ٥ - ١- تعدل الفقرة (د) من المادة (٦) من النظام الاصيلي على النحو التالي:-

د- عمره لا يتجاوز (٦٥) سنة.

٢- تعدل المادة (٦) من النظام الاصيلي بإضافة الفقرة (ز) اليها بالنص التالي :-

ز- حاصلا على شهادة اجتياز دورة تأهيلية للعمل على نظام التطبيقات من المراكز التدريبية لدى المرخص له.

المادة ٦ - ١- تعدل الفقرة (أ) من المادة (٧) من النظام الاصيلي بحذف عبارة "إلزاميا وفقا لأحكام نظام التأمين الإلزامي للمركبات" واضافة عبارة "يشمل تغطية تقديم خدمات (التطبيقات الذكية)" لتصبح الفقرة كما يلي:-

أ- أن تكون مريضة ومؤمنة تأمينيا يشمل تغطية تقديم خدمات التطبيقات الذكية إضافة الى تأمين مسؤولية يغطي المسؤولية عن الأضرار التي تلحقها السيارة بزيد على التغطيات التأمينية التي يوفرها نظام التأمين الإلزامي للمركبات والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

٢- تعدل الفقرة (م) من المادة (٧) من النظام الاصيلي لتصبح كما يلي:-

م- ان لا يتجاوز عمرها عن (٥) سنوات من تاريخ سنة الصنع للسيارات التي يتم منحها تصاريح بعد نفاذ احكام هذا النظام وسبع سنوات للسيارات التي تم منحها تصاريح قبل صدور النظام.

المادة ٧ - تعدل المادة (٨) من النظام الاصيلي باضافة عبارة "ومقدم الخدمة" لتصبح على النحو التالي:-

تتولى الهيئة الرقابة على اداء المرخص له ومقدم الخدمة والتأكد من التزامه بالشروط والاحكام المفترضة بموجب احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه والهيئة اجراء الكشف عليه واتخاذ الاجراءات اللازمة في حال ارتكابه اي مخالفة.

المادة ٨ - ١- يعدل البند رقم (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٩) من النظام الأصلي بإضافة عبارة "و/أو عدم تفعيل الربط الإلكتروني مع الانظمة التي تحددها الهيئة " و عبارة " و الفقرة (أ) من المادة (٤) " لتصبح على النحو التالي:-

٣- عدم تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة و/أو عدم تفعيل الربط الإلكتروني مع الانظمة التي تحددها الهيئة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (٥) " و البند رقم (٥) من الفقرة (أ) من المادة (٤) من هذا النظام

٢- اعادة ترقيم المادة (٩) من النظام الأصلي لتصبح المادة (١٥).

المادة ٩ - إضافة المواد التالية بعد المادة (٨) من النظام الأصلي وإعادة الترقيم لتصبح :-

المادة (٩) مشاركة البيانات والربط الإلكتروني

يلتزم المرخص له بتوقيع عقد مشاركة البيانات والربط الإلكتروني مع الهيئة لتنظيم آليات الربط الإلكتروني ومشاركة البيانات المتعلقة بتقديم الخدمة، بما يضمن الامتثال للمتطلبات التنظيمية، وحماية البيانات، وتحقيق المصلحة العامة، وفقاً للنموذج المعتمد من قبل الهيئة. ويعد هذا العقد جزءاً لا يتجزأ من متطلبات الترخيص وتجديده

المادة (١٠) الخوارزميات

يلتزم المرخص له بتطبيق أعلى معايير الشفافية والحوكمة في تصميم وتشغيل وتحديث الخوارزميات المستخدمة في تقديم الخدمة، بما يشمل على سبيل المثال خوارزميات التسعير، توزيع الرحلات، تقييم المستخدمين، الخطر، وأي خوارزميات تشغيلية أخرى. وعلى نحو يضمن الامتثال لمبادئ العدالة، وعدم التمييز، وحماية مصالح مقدمي الخدمة والركاب.

المادة (١١) معالجة الشكاوى ومستوى الخدمة

يلتزم المرخص له بتوفير نظام لتلقي الشكاوى والملاحظات وفق إجراءات محددة للتعامل مع هذه الشكاوى وتنظيم سجلات خاصة بها والإجراءات المتخذة ومعالجة شكاوى مقدمي الخدمة وفق آلية معالجة الشكاوى تصدر عن الهيئة .
٢- يلتزم المرخص له بتوقيع اتفاقية مستوى خدمة مع الهيئة تتضمن على سبيل المثال معايير معالجة الشكاوى وأطر الاستجابة والالتزام الزمني بما يضمن حماية حقوق مقدمي الخدمة و الجزاءات في حال المخالفة.

المادة (١٢) المنافسة الحرة

يلتزم مرخص له بتقديم خدمة التطبيقات الذكية لنقل الركاب على أن لا يخالف قانون المنافسة رقم (٣٣) لسنة ٢٠٠٤، وتعديلاته النافذة وفقاً لمبادئ المنافسة الحرة والعدالة، ويحظر عليه الاتفاق أو التنسيق أو القيام بأي ممارسات من شأنها الحد من التنافس، أو الإضرار بالسوق أو الإقصاء غير المشروع أو عرقلة دخول منافسين جدد.

المادة (١٣) منع الممارسات غير العادلة

يحظر على المرخص له القيام بأي ممارسات من شأنها الإخلال بمبدأ العدالة والحياد والشفافية، بما في ذلك التمييز أو التفضيل غير المبرر أو فرض شروط تعاقدية مجحفة أو اتخاذ إجراءات دون إشعار مسبق، ويُعد من ذلك على سبيل المثال لا الحصر التمييز بين مقدمي الخدمة، فرض عقود احتكارية/ حصرية، أو تعديل السياسات التشغيلية دون إشعار الهيئة ومقدمي الخدمة.

المادة (١٤) مسؤولية المرخص له عن التطبيق

يكون المرخص له مسؤولاً بشكل كامل عن التطبيق الذكي المستخدم لتقديم الخدمة بموجب هذا النظام و التعليمات الصادرة بموجبه، بما في ذلك تصميمه وتطويره وتشغيله وصيانته، وضمان استمرارية عمله وسلامته الفنية، ويتحمل المرخص له وحده نتائج وأثر أي خلل أو عطل أو خطأ في التطبيق، أو في خصائصه أو وظائفه، أو في آلية ربطه بمقدمي الخدمة والركاب، سواء نتج ذلك عن إهمال أو تقصير أو خطأ تقني أو برمجي.

المادة ١٠- إعادة ترقيم المادة (١٠) من النظام الأصلي لتصبح المادة (١٦).

المادة ١١- إعادة ترقيم المادة (١١) من النظام الأصلي لتصبح المادة (١٧).

المادة ١٢- إضافة المادة (١٨) للنظام الأصلي على النحو التالي:-

المادة ١٨-

- أ- على الرغم مما ورد في هذا النظام تستثنى مكاتب التاكسي التي ترغب في الحصول على ترخيص نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية بواسطة سيارات التاكسي فقط من راس المال و كفاءة حسن التنفيذ المنصوص عليها في المادة (٤) و رسم الترخيص المنصوص عليه في البند (١) من الفقرة (أ) من المادة (١٧) من هذا النظام.
- ب- يصدر المجلس التعليمات التي تنظم شروط و متطلبات منح التراخيص لتقديم نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية لمكاتب سيارات التاكسي.

المادة ١٣- إضافة المادة (١٩) للنظام الأصلي على النحو التالي:-

المادة ١٩-

تلتزم هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بحجب أي تطبيق أو موقع إلكتروني يقدم خدمات نقل الركاب باستخدام التطبيقات الذكية دون الحصول على الترخيص وفق أحكام هذا النظام، أو يروج لتحميل أو استخدام تطبيقات غير مرخصة

المادة ١٤- إضافة المادة (٢٠) للنظام الأصلي على النحو التالي:-

المادة ٢٠-

يمنع المرخص لهم قبل نفاذ أحكام هذا النظام مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ سريان هذا النظام لتصويب أوضاعهم وبخلاف ذلك تعتبر التراخيص ملغاة حكماً.

المادة ١٥- إعادة ترقيم المادة (١٣) من النظام الأصلي لتصبح المادة (٢١).



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADIALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.info

نظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وتعديلاته رقم 9 لسنة 2018
المنشور على الصفحة 533 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5499 بتاريخ 2018/2/1
صادر بموجب المادة 28 من قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم 4 لسنة 2011
صادر بموجب المادة 26 من قانون هيئة تنظيم النقل البري رقم 4 لسنة 2011

المادة 1

يسمى هذا النظام (نظام تنظيم نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية لسنة 2018) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة 2

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الهيئة	: هيئة تنظيم النقل البري.
المجلس	: مجلس ادارة الهيئة.
المدير العام	: مدير عام الهيئة.
التطبيقات الذكية	: برامج الكترونية تقدم من خلال الشبكة المعلوماتية وتكون مصممة لاداء مهام او وظائف محددة او أنشطة مترابطة لصالح المستخدمين مباشرة او لصالح تطبيقات اخرى وتعمل على الهواتف الذكية واجهزة الحاسوب اللوحي وغيرها من الاجهزة النقالة.

نقل الركاب من خلال

استخدام التطبيقات : نقل الركاب مقابل اجر من خلال استخدام التطبيقات الذكية .
الذكية

الترخيص : الموافقة التي تمنحها الهيئة للمرخص له لتقديم خدمة التطبيقات الذكية للسيارات وفقا لاحكام هذا النظام.

المرخص له : الشركة الحاصلة على الترخيص وفقا لاحكام هذا النظام.

مقدم الخدمة : سائق السيارة التي تنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية.

سيارة الركوب المسجلة والمرخصة بغض النظر عن صفة تسجيلها واستعمالها والمصرح

- السيارة : لها ينقل : الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية .
- التصريح : الموافقة التي تمنحها الهيئة للسيارة لنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 58 لسنة 2018 حيث كان تعريف (السيارة) السابق كما يلي :
- السيارة : سيارة الركوب المرخصة وفقا للتشريعات النافذة والتي تنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية.

المادة 3

يحظر نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية الا بعد الحصول على الترخيص والتصريح وفقا لاحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة 4

- أ. يقدم طلب الترخيص الى الهيئة وفقا للنموذج المعتمد منها مرفقا بالوثائق التالية :
1. شهادة تسجيل الشركة لدى دائرة مراقبة الشركات على ان يكون من غاياتها نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وان لا يقل راسمالها المدفوع عن (100000) مائة الف دينار .
 2. كفالة بنكية بقيمة (50000) خمسين الف دينار باسم المدير العام اضافة لوظيفته اذا كان عدد السيارات لا يتجاوز (1000) ألف سيارة واذا زاد العدد على ذلك فتكون قيمة الكفالة (100000) مائة ألف دينار .
 - ب. تكون مدة الترخيص سنة واحدة ويتم تجديده وفقا لاحكام وشروط الترخيص المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 58 لسنة 2018 حيث كان نص البند (2) من الفقرة (أ) كما يلي :
2. كفالة بنكية بقيمة (20000) عشرين الف دينار باسم المدير العام اضافة لوظيفته وفق النموذج المعتمد من الهيئة.

المادة 5

- على المرخص له الالتزام بالتشريعات المعمول بها في المملكة وبما يلي :
- أ. تزويد الهيئة في حال طلبها بالبيانات المتوافرة على قاعدة بياناته وخاصة المتعلقة منها بتقديم الخدمة والسيارة

والراكب والرحلة.

- ب. عدم استخدام البيانات المتوافرة على قاعدة بياناته لغير غاية نقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية.
- ج . توقيع عقد مع مقدم الخدمة وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.
- د. تقديم امس والية احتساب واضحة لاجور نقل الركاب يتم اعتمادها من الهيئة.
- هـ. متابعة أداء مقدم الخدمة وصله وتحمل المسؤولية عن جودة اعماله وسلوكه والاضرار الناشئة عنها خلال مدة تقديم الخدمة بما يضمن حسن تنفيذها ووفقا للعقد المبرم بينه وبين مقدم الخدمة .
- و. تقديم وثيقة تأمين مسؤولية إضافية خلال شهر من تاريخ منحه الترخيص بعدد السيارات العاملة لديه لضمان الأضرار التي تلحق بالمستفيدين من الخدمة وبما لا يقل عن (20000) عشرين ألف دينار لكل حادث إضافة للتأمين المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا النظام وفي حال انتهاء أو الغاء وثيقة التأمين يعتبر المرخص له والقائمون على إدارته مسؤولين بالتكافل والتضامن عن الأضرار التي تلحق بالمستفيدين من الخدمة.
- ز. أن لا يقل عدد السيارات المرخصة بالصفة العمومية عن (25%) من عدد السيارات العاملة لديه ان أمكن ذلك.

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 58 لسنة 2018 .

المادة 6

يشترط في مقدم الخدمة ان يكون :

- أ. اردني الجنسية.
- ب. لاتقا صحيا بموجب شهادة طبية صادرة عن الجهات المختصة.
- ج . حاصلا على رخصة قيادة اردنية سارية المفعول منذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.
- د. عمره لا يتجاوز (60) سنة.
- هـ. حسن السيرة والسلوك وغير محكوم باي جناية او جنحة مخلة بالشرف والاداب العامة.
- و. ان تكون السيارة مملوكة له او لاي من اقاربه حتى الدرجة الثانية ويستثنى من ذلك سيارات الركوب العمومية المصرح لها بنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية بموجب أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

تعديلات المادة :

- هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 58 لسنة 2018 .

المادة 7

يشترط في السيارة ما يلي :

- أ. ان تكون مرخصة ومؤمنة تأمينا الزاميا وفقا لاحكام نظام التأمين الالزامي للمركبات اضافة الى تأمين مسؤولية

يغطي المسؤولية عن الاضرار التي تلحقها السيارة يزيد على التغطيات التأمينية التي يوفرها نظام التأمين الالزامي للمركبات والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب. ان لا تقل سعة محرك السيارات العاملة بالبنزين والسيارات العاملة بالكهرباء والسيارات الهجينة عن السعة المحددة في التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

ج . ان لا يتجاوز عمرها سبع سنوات من تاريخ سنة الصنع.

د. ان تحمل ملصقا خاصا تحدد مواصفاته بموجب تعليمات تصدر لهذه الغاية.

هـ. أن تكون مزودة بخاصية التتبع.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 41 لسنة 2022 وتم تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 58 لسنة 2018 .

المادة 8

تتولى الهيئة الرقابة على اداء المرخصة والتأكد من التزامه بالشروط والاحكام المقررة بموجب احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه وللهيئة اجراء الكشف عليه واتخاذ الاجراءات اللازمة في حال ارتكابه اي مخالفة.

المادة 9

أ. اذا خالف المرخص له احكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه فيتخذ المدير العام ايا من الجزاءات التالية :

1. اذاره خطيا لتصويب اوضاعه خلال اسبوع من تاريخ تبلغ الانذار.

2. مصادرة قيمة الكفالة جزئيا او كليا في حال عدم تصويب المخالفة خلال المدة المحددة او تكرار المخالفة خلال ستة اشهر من تاريخ تبلغ الانذار .

3 . وقف العمل مؤقتا بالترخيص لمدة يحددها المدير العام في اي من الحالتين التاليتين :

أ. عدم تصويب اوضاع المخالفة خلال اسبوع من تاريخ مصادرة قيمة الكفالة المقدمة جزئيا او كليا .

ب . عدم تجديد الكفالة عند انتهاء مدتها او مصادرة كامل قيمتها او اي جزء منها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانتهاء او المصادرة .

ب . للمجلس بناء على تنسيب المدير العام الغاء الترخيص ومصادرة كامل قيمة الكفالة في اي من الحالات

التالية :

1. وقف العمل بالترخيص بشكل مؤقت لمرتين خلال سنة الترخيص.

2. عدم قيام الرخص له بتصويب اوضاعه بعد وقف العمل بالرخص مؤقتا وفقا لاحكام البند (3) من الفقرة (أ) من هذه المادة.

3. عدم تزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة وفقا لاحكام الفقرة (أ) من المادة (5) من هذا النظام.

4. التعاقد مع مقدمي خدمة وسيارات لا تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا النظام.

ج. يعتبر التصريح ملغى حكما في حال فقد مقدم الخدمة او السيارة لاي من الشروط والمتطلبات الواردة في هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة 10

للمجلس بناء على تنسيب المدير العام المستند لدراسة الحاجة لنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية وقف اصدار تراخيص جديدة.

المادة 11

أ. تستوفي الهيئة الرسمين السنويين التاليين :

1. (100000) مائة ألف دينار عن الترخيص او تجديده من الشركة اذا كان عدد السيارات العاملة لديها لا يتجاوز (3000) ثلاثة آلاف سيارة، واذا زاد العدد على ذلك فيستوفي مبلغ مقداره (70) سبعون دينارا عن كل سيارة.
2. (400) اربعمائة دينار عن التصريح.
- ب. على الرغم مما ورد في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة لا تستوفي الهيئة رسم التصريح عن سيارات الركوب العمومية المصرح لها بنقل الركاب من خلال استخدام التطبيقات الذكية.
- ج . تستوفي الهيئة مبلغا مقداره (20) عشرون دينارا بدل فاقد او تالف للترخيص.

تعديلات المادة :

- هكذا اصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 58 لسنة 2018 حيث كان نص البند (1) من الفقرة (أ) ونص الفقرة (ب) كما يلي :
1. (100000) مائة ألف دينار عن الترخيص او تجديده من الشركة .
 - ب. على الرغم مما ورد في البند (2) من الفقرة (أ) من هذه المادة لا تستوفي الهيئة من مقدم الخدمة الذي يكون مالكا لسيارة مرخصة لنقل الركاب بمقتضى التشريعات النافذة اي رسم.

المادة 12

يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام.

24/12/2017